

# تحريم بيع الخمر في الاسلام - حديث "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ..."

عبدالمحسن الزامل

قوله حرم بيع الخمر الخمر يشمل كل انواع الخمر مهما سميت فلا نخص خمرا من خمر. كما ان الربا يشمل جميع انواع وهذه قاعدة كل مسمى اطلقه الشرع فانه عام في جميع انواعه - [00:00:00](#)

فمن رام او قصد ان يخرج شيئا منه يقال له ما الدليل كذلك للبيع يدخل فيه كل انواع البيوع الخف الجور يدخل فيه جميع انواع الخفاف الربا يدخل في جميع انواع الربا - [00:00:23](#)

فلا تطبيق امر البيع وكذلك ايضا اياك ان تخرج من الخمر شيئا ليس منها. وان تدخل فيها شيئا ليس منها. وكذلك لا تدخل في الربا شيئا ليس منه. ولا تخرج شيئا ليس منه - [00:00:46](#)

ولما انه كما نبه القيم رحمه الله بعض كلامه قد يقصر فهم بعض الناس عن كلام النبي عليه الصلاة والسلام. فيدخل انواعا من البيوع في الغرر او في الميسر - [00:01:05](#)

ولا تكون ميسرا ولا غررا ايضا يدخل اشياء من الربا ليست من الربا في شيء ويخرج منه اشياء من الربا يخرج منه اشياء من الربا مثل العينة. هي ربا وبعضهم اراد ان يخرج العينة من الربا. ومثل انواع من البيوع - [00:01:22](#)

والمعاملات الربوية اليوم ربما يقصد بعض الناس الى اخراجها بضرب من التأويل هذه قاعدة عظيمة. وهذه القاعدة العظيمة تنفع الناظر في كلام النبي عليه الصلاة وفي كلام الرسول عليه السلام وخاصة طالب العلم - [00:01:45](#)

يستغني عن التكاليف الادلة فيستدل بالعموم عموم اللفظ وعموم المعنى للدلالة على كلام النبي عليه الصلاة والسلام. لانه اوتي جوامع الكلم صلوات الله وسلامه. فقله ان الله حرم علي الخمر. ما هو الخمر - [00:02:03](#)

الخمر ما خامر العقل كما قال عمر رضي الله عنه ما خامر العقل فهو خمر وكل مسكر خمر كما في حديث ابن عمر صحيح مسلم كذلك معناه في الصحيحين من حديث ابي موسى وحديث عائشة رضي الله عنها متفق عليها وكل خمر حرام - [00:02:20](#)

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث جابر حديث عائشة ما اسكر منه ماء الكاف ما اشكر منه فرق فملؤ كفي منه حرام منه الكافي منه حرام يعني ولو القطرة منه - [00:02:42](#)

المعنى ان كل خمر حرام ولهذا قال ان الله حرم بيع الخمر وبحديث ابن عباس وانس زيد ابن ثابت حديث صحيح انه حرم للخمر عشرة حرم بيعها وشراءها او لعن في الخمر عشرة - [00:03:01](#)

لعن بائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وبائعها ومبتاعها هو حامل قالوا حاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها فذكر عشرة عليه الصلاة والسلام حرم هذا كله في الخمر كلهم شركاء كما انه حرم الربا - [00:03:26](#)

ولعن اكل الربا حديث ابن مسعود صحيح مسلم وحديث علي لعن اكل الربا وموكله لعن اربعة مع ان الذي اكله واحد لكن ما توصل الى الربا الا بهؤلاء والقاعدة الشرعية ان الشارع اذا حرم حرم طريقه - [00:03:56](#)

تعالى سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والشارع اذا حرم شيئا حرم طريقه. الخمر قبل ان تكون خمر جاء فيها او عمل فيها مجموعة منهم من قطف العنب اذا كان اذا كان الخمر عنب هذا قطف العنب - [00:04:22](#)

ثم باع العنب ثم اشتراه مشتر ثم هذا المشتري ربما باعه على اخر والذي باعه عصره هذا الخمر ثم جعله خمرا ثم باعه مرة

اخرى. فالباع الاول باع عنبا - 00:04:43

ثم بعد ذلك صار يبيع خمرا قال او الى خمر عاصرها الذي عاصرها بالفعل. المعتصر هو اللي طلب عصرها البائع هو الذي باعها صاحبها والمشتري اشتراها ساقياها ايضا هذا لا شك - 00:05:08

يبين تشديد الامر في الخمر فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما الخمر والميسر مع الشيطان لانها رجس ومن عمل الشيطان فانها سبب لايقاع البغضاء والعداء والفساد بين الناس. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء. في الخمر والميز يصدكم عن ذكر الله عن الصلاة فهل انتم منتهون - 00:05:29

فلهذا قال فاجتنبوه امر باجتنابها واجتنب وبيتعد عنها نبه العلماء في كتب التفسير الى ان اجتنابها بجميع الطرق وهذا يبين ان تحريمها ليس بخصوص روبا لا بكل ما يكون سببا لقربانها. ولذا لعن فيها عشرة - 00:05:56

وظاهر النص انهم مستوون وانهم سواء وقد يحتمل والله اعلم انهم مستوون في اصل اللعن لكن الائم اشد وحدة من الله اعلم مثل مثلا من الذي يربي والذي يأكل الربا - 00:06:17

والذي يشهد والذي يكتب هم مستوون في اصل اللعن لكن في قدره الله اعلم. وان كان ظاهر النص انه مستوون وكذلك ايضا الخمر. ولهذا قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر - 00:06:37

بيع الخمر والمعنى ايضا هذا يفسره ما تقدم من الاخبار وانه حرم كل ما يكون سببا لماذا حرم الخمر؟ لان السبب استعمالها ومتى تستعمل ومتى تشرب لانها يكون لها مراحل - 00:06:57

قبل بيعه لكن ذكر بيع الخمر لانه هو المقصود من صنعها والا قبل ان تكون خمرا كانت اما قد تكون ذرة قد تكون عنب قد تكون بعض انواع الخمر اليوم بانواعها حتى صارت خمرا - 00:07:18

وهذا باشارة الى تحريم جميع انواع التصرفات التي آلت اليها الخمر ولهذا في الحديث الصحيح الامام مالك الاشعري عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال ليشربن اناس من امتي الخمر - 00:07:39

يسموننا بغير اسمها يسمونها بغير اسمها. وش يسمون الخمر اليوم؟ مشروعات روحية يعني المفسدة للروح كيف تكون هذا في الحقيقة من اعظم التلبيس مثل ما يسمون الربا فائدة يسمون الربا فوائد - 00:07:57

ليس فائدة يسمونه فائدة هو ربا هو ريبا ليس فائدة بل هو خسارة وهلاك والى قل والى تنب يحق الله الربا ويربي الصدقات وهكذا سائر المسميات لانواع المحرمات لها مسميات كثيرة وهذا الخبر - 00:08:20

ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه ابن ماجة من حديث ابي امامة ايضا وجاء ايضا عن غيرهم من الصحابة وهذا يبين ان العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني - 00:08:45

هذا قد يكون شاهد للقاعدة المشهورة المتفرعة عن قاعدة الامور بمقاصدها. العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وان الامور بمقاصدها. كذلك ايضا هنا يشربن اناس خمرا يسمونها بغير اسمها قال ان الله ورسوله حرم - 00:09:04

بيع الخمر وعلى هذا يحرم الخمر خالصة او مشوبة يحرم الخمر خالصة او مشوبة وكل طعام او شراب شيب بخمر فهو حرام ومن شرب من هذا الخمر وكانت عينه موجودة - 00:09:31

فان حكمه حكم شارب الخمر ما دامت عين الخمر موجودة في هذا الطعام ما دامت عين الخمر موجودة في هذا الشراب فحكم حكم شارب الخمر حكمه حكم اكل الخمر ولا يجوز - 00:09:54

هذا لا يجوز لكن لو وضع فيها فحكم حكم شارب الخمر. اكل الخمر. وقد نص العلماء على ذلك في حد الخمر وشرب الخمر وهو ان او في باب ما يتعلق - 00:10:10

الشرب وذكروا في باب المطعومات ان من وذكروا ايضا باب حد الخمر ان من لت به ونحو ذلك وعين الخا موجودة فحكم حكم شارب الخمر لكن لو انه استهلك حتى ذهب واستحال - 00:10:27

في هذه الحالة لا يأخذ حكم الخمر وان كان محرم يعني لا يجوز للانسان الخمر بشيء او ان يخلط الخمر بشيء والخمر داء وليس

الدواء ولا يمكن ان يتداوى بها - [00:10:46](#)

ومن زعم انها دواء فقله باطل ومردود طارق بن سويد عند مسلم ان النبي عليه السلام قال انها داء ان هدى بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان الله لم يشفى امتي فيما حرم عليها فيما حرم عليها - [00:11:07](#)

وهي داء ولا يجوز التداوي بها بحال انما ذكر العلماء مسألة واحدة يجوز فيها استعمال الخمر ما هي مسألة واحدة الصوت قصة يعني احسنت يعني لو ان انسان فرض غص - [00:11:25](#)

بشيء لو لم يدفعه الخمر لهلك وليس عنده شيء الا هذه الشربة ليس عنده شيء الا هذه الشربة واضطر الى ان يدفع بها جاز له ذلك على وكلام في هذه المسألة - [00:11:52](#)

ايضا ما يتعلق بالاضطرار ونحو ذلك الى شيء من هذا لكن الاصل هو التحريم وهذا اجمع عليه العلماء وانها داء وليست بدواء انما تستطيرها النفوس الخبيثة التي تألف الخمر ولهذا - [00:12:16](#)

لو ابتلي المسلمون مثلا بشيء من الاطعمة والاشربة التي يكون فيها نسبة من الكحول فهذه ان كانت عين الخمر موجودة هذا لا يجوز - [00:12:42](#)